محمد مصطفى شلبي
استاذ الشريعة في كلية الحقوق
جامعة الأسكندرية

المدخل

في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه

١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

مطبعة دار التأليف
٨ شارع يعقوب بالمالية بمصر تليفون : ٢١٨٢٥

اهداءات ٢٠٠٢

حرم أ.د/ محسن خليل

الإسكندرية

محمد مصطفى شلبي
أستاذ الشريعة
كلية الحقوق — جامعة الإسكندرية

المدخل

في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٣٨٢ هـ — ١٩٦٢م

مطبعة دار التأليف ٨ ش يعقوب بالمالية ت ٤١٨٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية الطبعة الجديدة

« الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ليخرج الناس من الظلمات إلى النور »

« كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير »

« كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد »

« كتاب تكفل الله بحفظه من التغيير والتبديل « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون »

كتاب أسس شريعة الإسلام على العدالة المطلقة والمساواة بين الناس، فألغى نظام الطبقات ، وأهدر موازين المفاضلة والتكريم التى كانت تقوم على القوة والجاه ، وأقام ميزانا جديدا يعتمد على تقوى الله فحسب « إن أكرمكم عند الله أتقاكم »

والصلاة والسلام على من جعل الله رسالته رحمة عامة شاملة « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين »

وختم به سلسلة الأنبياء والمرسلين « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين »

فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ، وأبان ما خفى من التنزيل بالهام من الله العلى الخبير « إن علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه »

فترك لنا كتاب الله المحكم وسنته الشارحة المبينة ، وهما العاصم لمن تمسك بهما واقتدى بهديهما .

« تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتى »

ترك لنا الأسس والمبادىء التى لا تغيرها الأيام ، ثم فتح باب الاجتهاد لأصحابه ليكون سنة الله فى هذه الأمة ، فقاموا من بعده بتطبيق تلك المبادىء على ماجد من وقائع تطبيقا حقق للأمة مصالحها، وحفظ لهذه الشريعة روعتها ، ثم جاء من بعدهم طائفة قامت بهذا الحق ، تلتها أخرى وأخرى ، وستبقى كذلك حتى يأتى أمر الله كما أخبر الصادق الأمين .

« لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله »

وبعد فهذا كتابنا نقدمه لطلاب الفقه الإسلامى فى طبعته الجديدة بعد تنقيحه وتهذيبه والزيادة فيه حسبما أرشدتنا إليه دراستنا السابقة وتمشيا مع واقعنا الذى نعيش فيه ، والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يحقق به النفع العام إنه أكرم مسئول ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

حدائق شبرا فى { ربيع الثانى سنة ١٣٨٢ هـ / سبتمبر سنة ١٩٦٢ م

المؤلف

مقدمة الطبعة الأولى

ربنا ولك الحمد ، عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير .

والصلاة والسلام على خاتم رسل الله محمد بن عبدالله المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ، دعاة الخير والرشاد .

« ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشداً » .

وبعد . فإن الفقه الإسلامى قانون عام منظم للعلاقات ، مبين لحكم كل مايصدر من تصرفات ، فردية كانت أو جماعية أودولية ، فهو يتحدث عن الصلة بين العبد وربه ، وعن الصلة بين الإنسان والإنسان ، أفراداً وجماعات ، وضع الوحى الإلهى قواعده العامة ، ومبادئه السامية كاملة فى فترة الرسالة « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً » . ثم أخذ ينمو على مر الزمان بفضل مابذله رجاله من جهد مشكور ، حتى وصل فى فترة وجيزة من الزمن إلى غاية لم يصل إليها غيره فى قرون عديدة .

ذلك أنه أسس على قواعد مرنة قابلة للتطبيق مهما اختلفت الأزمان ، وتنوعت البيئات ، طبقها الفقهاء فى يسر وسهولة على ماجد فى أزمانهم من أحداث ، ولم تقف بهم عند هذا الحد ، بل طاوعتهم إلى عالم الفرض والتقدير ، ففرضوا المسائل ، وقدروا لها الأحكام على ضوء تلك القواعد ، فتكون من مجموع تلك الاجتهادات بناء ضخم يعتبر ثروة عظيمة صالحة للانتفاع بها فى التقنين الحديث إذا ما مستها يد التنظيم .

ولقد أدرك رجال القانون الغربيون — من زمن بعيد — مافى هذا الفقه من مميزات ، ومافيه من حلول لمشاكل الحياة ، فأخذوا منه الشىء الكثير ، ثم اعترفوا به كمصدر من مصادر القانون ، وأنه مستقل عن غيره ، وذلك فى مؤتمراتهم العامة .

فالمؤتمر الدولى للقانون المقارن المنعقد فى مدينة « لاهاى » فى دورته الأولى عام ١٩٣٢ م يعترف أعضاؤه من فقهاء الألمان والإنجليز والفرنسيين بأن الشريعة الإسلامية مرنة قابلة للتطور ، وإنها إحدى الشرائع الأساسية التى سادت ، ولا تزال تسود العالم .

وفى دورته الثانية عام ١٩٣٧ م فى نفس المدينة يقرر بإجماع الآراء القرارات الآتية :

أولا : اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام .

ثانيا : اعتبارها حية قابلة للتطور .

ثالثا : اعتبارها قائمة بذاتها ليست مأخوذة من غيرها .

وذلك بعد أن تقدم مندوبا الأزهر فى المؤتمر ببحثين . أحدهما فى « المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية فى نظر الإسلام » . وثانيهما عن « نفى العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى » :

وفى سنة ١٩٤٨ م انعقد مؤتمر المحامين الدولى بمدينة « لاهاى » أيضاً ، وقد اشتركت فيه ثلاث وخمسون دولة ، وكان من ضمن قراراته بناء على اقتراح من لجنة التشريع المقارن فيه مايلى :

اعترافا بما فى التشريع الإسلامى من مرونة ، وماله من شأن هام يجب على جمعية المحامين الدولية أن تقوم بتبنى الدراسة المقارنة لهذا التشريع ، وبالتشجيع عليها .

وأخيراً تنبه رجال القانون عندنا إلى ماسبقهم إليه غيرهم ، فأخذوا طائفة كبيرة من أحكام الفقه الإسلامى على اختلاف مذاهبه ، وأدخلوها فى تقنينهم ، ثم خطوا خطوة أخرى ، فجعلوا هذا الفقه مصدراً رسمياً من مصادر القانون .

بمعنى أن القاضى إذا لم يجد نصاً تشريعياً ولا عرفاً طبق مبادىء الشريعة الإسلامية ، كما قرر ذلك القانون المدنى الجديد فى الفقرة الثانية من المادة الأولى . ونصها :

« إذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه حكم القاضى بمقتضى العرف . فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادىء الشريعة الإسلامية . فإذا لم توجد فبمقتضى مبادىء القانون الطبيعى وقواعد العدالة »(١) .

جاء فى مقدمة المذكرة التفسيرية لمشروع ذلك القانون ما يلى .

بقيت الشريعة الإسلامية كمصدر من المصادر التى استند إليها المشروع ، وقد استمد منها كثيراً من نظرياتها العامة ، وكثيراً من أحكامها التفصيلية ، وقبل هذا وذاك أدخل المشروع فى شأن الشريعة الإسلامية تجديداً خطيراً ، فقد جعلها من بين المصادر الرسمية للقانون المصرى إذا لم يجد القاضى نصاً تشريعياً يمكن تطبيقه ، والفروض التى لا يعثر فيها القاضى على نص فى التشريع ليست قليلة فسيرجع القضاء إذن للشريعة الإسلامية يستلهم مبادئها فى كثير من الأقضية ، وفى هذا فتح عظيم للشريعة الغراء ، لا سيما إذا لوحظ أن ما ورد فى المشروع من نصوص هو أيضاً يمكن تخريجه على أحكام الشريعة دون كبير مشقة ، فسواء وجد النص أو لم يوجد فإن القاضى فى أحكامه بين اثنتين . إما أن يطبق أحكاماً لا تتناقض مع مبادىء الشريعة الإسلامية ، وإما أن يطبق أحكام الشريعة ذاتها . ولم يقتصر الأمر على ذلك ، بل أخذ المشروع بنظريات عامة فى الشريعة الإسلامية ، وبأحكام تفصيلية منها ، ثم أفاضت المذكرة فى بيان بعض هذه النظريات .

---

(١) وفى بعض المواضع يحيل صراحة على أحكام الشريعة الإسلامية فالمادة ـ ٣٢ ـ تنص على أنه « يسرى فى شأن المفقود والغائب الأحكام المقررة فى قوانين خاصة فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية » .

وجاء فى تقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون المدنى الجديد بشأن موقف المشروع من الشريعة الإسلامية استمداداً منها ، وجعلها مصدراً من مصادره ، كما ورد فى مجموعة الأعمال التحضيرية جـ ١ — ما يلى .

وتبينت اللجنة كذلك أن المشروع اعتمد على الشريعة الإسلامية إلى حد بعيد بين مصادره ، فجعلها مصدراً عاماً يرجع إليه القاضى إذا لم يجد حكما فى التشريع أو العرف ، وجعلها مصدراً خاصاً لطائفة لا يستهان بها من أحكامه ، ولا ينكر ما للفقه الإسلامى من مكانة رفيعة بين مذاهب الفقه العالمى ، فكيف وقد كان ولا يزال معتبراً القانون العام فى كثير من المسائل فى مصر ، وفى تقوية الصلة بين المشروع وأحكام الشريعة إبقاء على تراث روحى حرى بأن يصان وأن ينتفع به ، واللجنة تسجل ما صادفت فى المشروع من أحكام أخذت عن الشريعة الإسلامية . كالأحكام الخاصة بنظرية التعسف فى استعمال الحق ، وحوالة الدين ، ومبدأ الحوادث غير المتوقعة ، وهذه الأحكام جميعاً تتضمن من القواعد ما يعتبر شاهداً من شواهد التقدم فى التقنينات الغربية ، وإن كان فقهاء الشريعة قد فطنوا إلى ما حوت من أحكام أحكموا سبكه وتطبيقه على ما عرض فى عصورهم من أقضية لقرون خلت قبل أن يخطر شىء من ذلك ببال فقهاء الغرب ، أو من تولوا أمر التشريع فيه .

ونقل المشروع أيضاً عن الشريعة الإسلامية طائفة من الأحكام التفصيلية يكفى أن يشار فى صددها إلى ما تعلق بمجلس العقد ، وإيجار الوقف والحكر ، وإيجار الأراضى الزراعية ، وهلاك الزرع فى العين المؤجرة ، وانقضاء الإيجار بموت المستأجر وفسخه بالعذر . هذا إلى مسائل أخرى كثيرة سبق أن اقتبس التقنين الحالى أحكامها من الشريعة الإسلامية ، وأبقاها المشروع ، كبيع

المريض مرض الموت ، والغبن ، وتبعة الهلاك فى البيع ، وغرس الأشجار فى العين المؤجرة ! والعلو والسفل ، والحائط المشترك ، أما الأهلية والهبة(١) والشفعة ، والمبدأ الخاص بأن لا تركة إلا بعد سداد الدين فقد استمد المشروع أحكامها من الشريعة الإسلامية ، وهى أحكام لها أهميتها فى الحياة العملية .

وفى حدود هذا المصدر الثانى كان مسلك المشروع قويما ارتاحت إليه اللجنة وآنست فيه اتجاها إلى تقدير ما للفقه الإسلامى من مزايا أدركها علماء الغرب من زمن بعيد ، وبقى على دول الشرق أى تحلها المحل الخليق بها ، وأن تعبر عمليا عن اعتزازها بها ؛ وحرصها على استدامتها ، ولعل من نافلة القول أن يشار إلى أن هذا المسلك أمعن فى رعاية ما للماضى من حرمة ، وأبلغ فى قضاء حق القدماء الذين تعهدوا الفقه الإسلامى باجتهادهم ، وأسبغوا على أحكامه من المرونة ما جعلها تتسع لما درج الناس عليه فى معاملاتهم ، ولا ترى اللجنة فى الرجوع إلى الشريعة الإسلامية على هذا الوجه أى مساس باستقرار المعاملات ، بل ترى فيه تمكينا لأسباب الاستقرار من طريق تقصى التقاليد الصالحة التى ألفها المتعاملون فى البلاد منذ مئات السنين .

هذا ولم يشترط شراح القانون فى الأخذ بأحكام الفقه الإسلامى غير مراعاة التنسيق ما بين الأحكام التى تؤخذ ، والمبادىء العامة التى يقوم عليها التشريع المدنى( ) .

---

(١) جاء فى المذكرة التفسيرية لهذا القانون : واستمد المشروع الأحكام الموضوعية فى الهبة من الشريعة الإسلامية ، وبخاصة من كتاب الأحوال الشخصية لقدرى باشا . وبعد كلام تقول : والرجوع فى الهبة نقلت أحكامه عن الشريعة الإسلامية .

(٢) راجع الوسيط للدكتور السنهورى ص ٤٥ وما بعدها .

ولنا كبير الأمل فى أن لا يقف أمر الفقه الإسلامى فى تشريعنا عند اقتباس بعض الأحكام منه أو الإحالة عليه عند عدم وجدان النص التشريعى، بل يتخطى ذلك إلى ما هو أعم منه وأشمل، يتخطاه إلى أن يُعاد له مكانته ويجعل هو الأساس للتشريع، فهو فقه ولد فى الشرق، ونما وترعرع فى تربته.

ونحن فى عصر نهضة ثورية تهدف إلى القضاء على التبعية والانحياز فى كل شىء، نهضة تقوم على الاكتفاء الذاتى والاستقلال فى كل ناحية، ولا يتم لنا ذلك إلا بتخليص تشريعنا من كل نص دخيل أو فكرة جاءتنا مع الاستعمار.

والفقه الإسلامى كغيره من القوانين له خصائصه ومميزاته التى يمتاز بها من حيث نشأته، وتطوره، والأسس التى بنى عليها، والمصادر التى يستمد منها، وفيه مذاهب عديدة تتفق فى بعض نواحيها، وتختلف فى بعضها الآخر.

لهذا ولغيره كان لا بد من تمهيد لدراسته ينير الطريق أمام طالبه، ويجعله يسير فى بحثه على هدى، تمهيد يعطى للطالب فكرة عامة عنه، ويرسم له صورة واضحة المعالم يرجع إليها إذا ما اشتبه عليه الأمر أو اختلط، تمهيد يسمى فى الاصطلاح الحديث بـ « المدخل »

يعرف بهذا الفقه ونشأته، وأدوار تكوينه، وما طرأ عليه من عوامل كانت سبباً فى ازدهاره فى عصوره الأولى، وأخرى كانت عائقة له عن النهوض ومسايرة الزمن فى عصوره المتأخرة، كما يعرف بأشهر المذاهب الفقهية أصحابها ونشأتها وطريقة تكوينها، والتلاميذ الذين عملوا على نشرها، واختلاف الفقهاء وأسبابه فى العصور المختلفة، ثم يبين فى إيجاز مصادره، ما اتفق عليه منها، وما اختلف فيه.

وبعد هذا يعرض للمقارنة بينه وبين القوانين الوضعية، ولبعض ما أثير حوله من شبهات يدفعها فى هدوء، ولكى يكون هذا المدخل وافياً بالغرض

منه محتماً لمقصوده ينبغي أن يلم نحو بعض النظريات العامة ، فيعرضها بإيجاز لما فيها من قواعد ومصطلحات ، يجدها طالب الفقه في طريقه . يتعثر فهمه بها ، إذا لم يكن واعياً لها ، ملماً بمعناها من قبل ، كنظرية الملكية أسبابها وأنواعها ، والعقد وتكوينه ، والشروط المقترنة به ومدى تأثيرها فيه ، والأهلية وعوارضها والولاية ، والنيابة وتقسيمات العقود ، ومايتأثر به العقد في صحته أو لزومه ، إلى غير ذلك من البحوث التي لاغنى عنها لمن أراد دراسة الفقه . .

وعلى ذلك ينقسم هذا المدخل حسبما يقضي به منطق البحث إلى قسمين :

القسم الاول في التعريف والتاريخ ، ومايتعلق بذلك من المقارنة وغيرها .

القسم الثاني في بعض النظريات الفقهية . قواعدها ومصطلحاتها .

ولقد جعلته وسطاً بين مرتبتي الإيجاز والتطويل ليكون مرجعاً للطلاب في استذكار ماسمعوه على من محاضرات وعلى الله قصد السبيل ، وهو ولي التوفيق .

ربيع الأول سنة ١٣٧٦ هـ
أكتوبر سنة ١٩٥٦ م

محمد مصطفى شلبي

القسم الأول

في التعريف بالفقه الإسلامي وبيان أدواره وأصوله وما يتبع ذلك
من الكلام على المذاهب والمقارنة بينه وبين القوانين الوضعية

الشريعة والدين والفقه والفرق بينها

الشريعة فى لغة العرب تطلق على الطريقة المستقيمة . ومن هذا المعنى قوله تعالى « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون » (١)

ومثلها فى ذلك الشِّرعة قال تعالى « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا »(٢) أى طريقة مستقيمة لا اعوجاج فيها ولا التواء ، كما تطلق على مشرعة الماء وهو مورد الشاربة .

والفقهاء المسلمون يريدون بها « الأحكام التى شرعها الله لعباده على لسان رسول من الرسل » .

وسميت هذه الأحكام شريعة لاستقامتها وعدم انحرافها عن الطريق المستقيم كما وأنها شبيهة بمورد الماء فى أن كلا منهما سبيل للحياة ، فهى تحيى النفوس والعقول وهو يحيى الأبدان .

والتشريع مأخوذ من الشريعة ، ويراد به سن الشرائع والأحكام ، كما أن شرع معناه . أنشأ الشريعة ، ومنه قوله تعالى « شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى أوحينا إليك وماوصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » (٣) وقوله « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله » (٤)

والإسلامية نسبة إلى الإسلام ، والإسلام لغة مصدر أسلم ، وهو يستعمل فى الاصطلاح الشرعى . بمعنى الخضوع والانقياد لأمر الله والتسليم لقضائه وأحكامه والرضى بها .

---

(١) الجاثية - ١٨ (٢) المائدة - ٤٨ (٣) الشورى - ١٣
(٤) الشورى - ٢١

ومنه قوله تعالى « إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين »(١) «وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له » (٢) « ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك » (٣) .

كما استعمل فى عقيدة التوحيد المشتركة بين الديانات السماوية كلها ، ولذلك صح وصف الأنبياء والرسل السابقين بأنهم مسلمون « يحكم بها النبيون الذين أسلموا » (٤) « ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما »(٥) فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصارى إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله وأشهد بأنا مسلمون » (٦)

واشتهر استعماله بمعنى الدين الذى بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم . ومنه قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا » (٧) وقوله . « ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه (٨) وقوله « إن الدين عند الله الإسلام » (٩) « فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام » (١٠)

وهو بهذا المعنى الأخير مرادف للشريعة الإسلامية ، فيشمل كل ماجاء به رسول الله من عقائد وتعاليم خلقية وأحكام تشريعية .

فالشريعة الإسلامية أو الإسلام مجموعة الأحكام التى نزل بها الوحى على محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه »

وهى تنقسم إلى ثلاثة أقسام

---

(١) البقرة - ١٣١ (٢) الزمر - ٥٤ (٣) البقرة - ١٢٨
(٤) المائدة - ٤٤ (٥) آل عمران - ٦٧ (٦) آل عمران - ٥٢
(٧) المائدة - ٣ (٨) آل عمران - ٨٥ (٩) آل عمران - ١٩
(١٠) الأنعام - ١٢٥

١ — مايتعلق بالعقائد الأساسية . كالأحكام المتعلقة بذات الله وصفاته ، وبالإيمان به وبرسله واليوم الآخر ومافيه من حساب وجزاء ، وقد تكفل بهذا النوع علم الكلام .

٢ — مايتعلق بتهذيب النفوس وإصلاحها . كالأحكام المبينة للفضائل التى يجب أن يتحلى بها الإنسان . كالصدق والأمانة والوفاء بالعهد والشجاعة والايثار والتواضع والإحسان والعفو والصفح ، والأحكام المبينة للرذائل التى يتحتم على المرء أن يتخلى عنها . كالكذب والخيانة وخلف الوعد والجبن والأنانية والتكبر والإساءة إلى الغير والانتقام، وما إلى ذلك مما تكفل ببيانه علم الأخلاق .

٣ — مايتعلق ببيان أعمال الناس وتنظيم علاقاتهم بخالقهم كأحكام الصلاة والصوم والزكاة والحج ، وتنظيم علاقات بعضهم ببعض كأحكام البيوع والهبة والإجارة والرهن والزواج والطلاق وغيرها . وقد انفرد بهذا النوع علم خاص يسمى علم الفقه .

والدين فى اللغة يطلق على معان كثيرة . منها مايتدين به الشخص من الإسلام وغيره ، والطاعة والخضوع ، والجزاء والمكافأة ، والحساب ، والسلطان وغير ذلك ، وقد وردت فى القرآن لعدة معان فى أكثر من تسعين آية « إن الدين عند الله الإسلام » (١) « لكم دينكم ولى دين » (٢) « شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى أوحينا إليك » (٣) « والذى أطمع أن يغفر لى خطيئتى يوم الدين » (٤)

وهى بوجه عام تدل على علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر ويخضع

---

(١) آل عمران - ١٩ (٢) الكافرون - ٦ (٣) الشورى - ١٣
(٤) الشعراء - ٨٢

له ، فتكون فى أحدهما طاعة وخضوعا ، وفى الآخر أمرا وسلطانا ، والرباط الذى يربط الطرفين هو ما يدان به .

وهذا المعنى اللغوى يعم كل طاعة وخضوع ، كما يشمل كل ما يدان به من خلق وعادة ومذهب .

والشرعيون يريدون به خضوعا خاصاً وهو خضوع العبد لربه الذى خلقه ، كما يريدون بما يدان به أحكاماً خاصة شرعها الله لعباده ليتعبدهم بها ثم يحاسبهم عليها فى الآخرة .

ومن يتتبع كلمة الدين فى آيات القرآن التى أريد بها الأحكام المشروعة يجدها تطلق فى آيات ويراد بها ما يرادف الشريعة ، وفى أخرى يراد بها ما هو أخص من ذلك ، وهو العقائد الأصلية والمبادىء التى اتفقت عليها الشرائع السماوية كلها .

فمن الأول قوله تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً » وقوله « إن الدين عند الله الإسلام » وقوله « لكم دينكم ولى دين » وقوله « ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه » .

فهذه الأحكام التى نزل بها الوحى تسمى شريعة عن جهة أن الله شرعها وأنشأها وتسمى دينا من ناحية أن العامل بها يدين الله تعالى بعمله ويخضع له مبتغيا رضاه

ومن الثانى قوله تعالى « ألا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى »(١) . وقوله « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك » الآية فإن كلمة الدين فى هاتين الآيتين لا تتناول إلا ما اتفقت عليه الرسالات كلها ، وهو توحيد الله والإخلاص له فى العبادة الذى دل عليه قوله تعالى « وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون »(٢)

(١) الزمر - ٣ (٢) الأنبياء - ٢٥